# (قرار رقم ۱۹ لعام ۱۳۳۱هـ)

# الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)

برقم (۳٦/۸)

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م

#### الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعده:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٢ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٢٢٥٩ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٩هـ وعلى مذكرتي المكلف الإلحاقيتين وعلى مذكرة المصلحة الإلحاقية، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..........

قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٩/٤٧٤٣/٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٣هـ، واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٨٥١ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحيةِ الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١- الضريبة التقديرية المحتسبة على العقد رقم(.....).
  - ٢- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأى اللجنة:

- ١- الضريبة التقديرية المحتسبة على العقد رقم(.....).
  - أ- وحمة نظر المكلف:

فيما يلى وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"بالإشارة إلى خطابكم رقم ٩/٤٧٤٣/٧ المؤرخ في ١٤٣٢/١٠/١٣هـ المتضمن احتساب الضريبة التقديرية على شركة(د) بموجب العقد رقم(......) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ المبرم بين الشركة أعلاه والمؤسسة(ن)، نود أن نفيدكم بأن الشركة لها ملاحظات حول ربط الضريبة التقديرية على مبلغ ١,٧٧٢,٠٠٠ يورو بموجب العقد المبرم بينها وبين شركة(د) رقم ٣٤٤٠٠٠٥ وذلك وفقًا لما يلى:

# أُولًا: عدم توفر شروط الإقامة والمنشأة الدائمة:

إن الأعمال التي قدمتها شركة(د) تم تنفيذها بموجب العقد رقم ٣٦٤٠٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦م وتشمل قيام شركة(د) باستيراد الأجهزة والمعدات وتقديم بعض الخدمات الموضحة في نطاق العقد، وقد اقتصرت الخدمات التي قدمتها شركة(د) على الإشراف على التركيب على فترات متقطعة تتراوح مدة كل منها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وعلى ضوء ما تقدم، فإن شركة(د) لا تعتبر منشأة مقيمة لأن مقر إدارتها يقع خارج المملكة وليست شريكة في الشركة أو شركة سعودية، كما لا تعد منشأة دائمة لعدم توفر الشروط الواردة بالمادة الرابعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ مقابل الخدمات المقدمة بموجب العقد المذكور لضريبة الاستقطاع وليس لضريبة الدخل.

#### ثانيًا: خضوع الأتعاب المدفوعة لشركة(د) لضريبة الاستقطاع:

بلغت الأتعاب المدفوعة إلى شركة(د) بموجب العقد المذكور أعلاه مبلغ ٣٧١,٠٧٣ ريال سعودي وقد سددت الشركة ضريبة الاستقطاع على المبلغ المذكور وذلك بموجب خطابنا رقم ٥/٣٠٠٩ بتاريخ ١٥/٥/١٥٤١هـ الموافق ٢٠١١/٤/١م إعمالًا لتعميم المصلحة رقم ١٩/٣٢٢٨ بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ والذي يقضي بتسديد ضرائب الاستقطاع ومن ثم استردادها في حالة عدم خضوعها للضريبة بموجب اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، ونرفق طيه صورة من خطابنا المشار إليه وصورة من إيصال السداد لضريبة الاستقطاع المسددة بمبلغ ٣٨,000 ريال سعودي.

# ثالثًا: اتفاقية منع الازدواج الضريبي:

تقضي المادة رقم(۱) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية إيطاليا بشأن نطاق تلك الاتفاقية بأن تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، هذا بالإضافة إلى أنه بموجب المادة ۷(أرباح تجارية) من الاتفاق الضريبي فإن أرباح(د) إيطاليا تخضع للضريبة في إيطاليا فقط كون نشاط الإشراف الذي قامت بتسديدها الشركة أعلاه إعمالًا بتعميم المصلحة رقم ١٩/٣٢١٨ بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ يقضي استردادها في الإطار الذي حدده تعميم المصلحة المذكور بحكم أنها منشأة غير مقيمة وليست منشأة دائمة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الضريبة التقديرية التي احتسبتها المصلحة يقتضي إلغاؤها لكون المبالغ المدفوعة عن خدمات الإشراف بموجب العقد المذكور أعلاه لا تخضع لضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع لكون المستفيد بها شركة(د) منشأة غير مقيمة وليست منشأة دائمة، علمًا بأن الشركة سوف تقوم بالاقتداء بالتعميم المذكور في استرداد ضرائب الاستقطاع المدفوعة حتى تاريخه."

# وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليه عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"بالإشارة إلى خطاب لجنتكم الموقرة رقم ١٤٣٦/٢/٣٨هـ بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ ومذكرة المصلحة المرفوعة إلى سعادتكم بشأن اعتراض الشركة أعلاه والمقدم حول الربط الضريبي للعام ٢٠٠٩م نود أن نوضح وجهة نظر الشركة حول ما ورد في مذكرة المصلحة الموجهة إلى لجنتكم الموقرة كما يلي:

ا- أنه بموجب المادة(٥) الفقرة ٦/ح من اتفاقية الازدواج الضريبي فإن عبارة(منشأة دائمة) تشمل "تقديم خدمات استشارية مقدمة من مؤسسة عبر موظفين أو أفراد تستخدمهم المؤسسة لمثل هذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من هذا النوع تستمر(لنفس المشروع أو مشروع مرتبط) لأكثر من فترة أو فترات مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال فترة ١٢ شهرًا".

- ٦- أنه لم يكن للشركة(د) مواقع بناء أو إنشاء بالمملكة العربية السعودية وتقتصر أعمالها التي تم تنفيذها بموجب العقد على الإشراف على التركيب وقد تم تنفيذ هذه الخدمات خلال الفترة من ١٢ فبراير ٢٠١١م حتى ٢٨ أبريل ٢٠١١م ومدتها تقل عن ثلاثة أشهر. نرفق طيه صورًا لفواتير فندق (ج) تثبت إقامة موظفى(د) بالمملكة العربية السعودية(مرفق ١).
- ٣- إن قيمة البضائع والمواد المستوردة لا تخضع لأي ضريبة بموجب النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية ولذلك لا يجب أن تخضع قيمة قطع الغيار البالغة ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو لأي نوع من الضريبة.
- 3- إن الشركة وبناءً على المادة(١٣) من اللائحة الداخلية للنظام الضريبي ملزمة فقط على تسديد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة(د) عن الخدمات بالموقع بالمملكة العربية السعودية. لقد قامت الشركة بسداد مبلغ ٣٨,000 ريال ضريبة استقطاع على المبلغ المدفوعة لشركة(د) والبالغة ٧٤،٦٤٦ يورو، علمًا بأن الشركة سددت مبلغ ٢٧٧،٩٣٣ يورو بتاريخ ١ مايو ١٠١٣م ولم تقم بتسديد ضريبة الاستقطاع بسبب قيام المصلحة بتوجيه الربط التقديري موضوع هذا الاعتراض، وسوف تقوم الشركة بتسديد ضريبة الاستقطاع المستحقة فور موافقة لجنتكم الموقرة على اعتراضها، كما أنه يحق لشركة(د) باقي أتعابها عن الخدمات التي قدمتها بمبلغ ٩٤،٢٦٧ يورو وسوف تقوم الشركة بتسديد ضريبة الاستقطاع عنها فور تسديده طبقًا لما تقضى به أحكام المادة ١٨ من النظام الضريبي، ونود أن نفيد بما يلي:

اشتمل العقد المبرم في 0 يوليو ٢٠٠٩م مع المؤسسة(ن) بمبلغ ١٤,٦٥٠ مليون ريال سعودي لتوريد قطع الغيار وتوفير الخدمات المنصوص عليها.

وقد ألغت المؤسسة(ن) العمل على الجزء المتعلق بتوفير الخدمات المذكورة وبذلك تكون القيمة الفعلية للعقد ١١,٩٦٣,٠٩٢ ريال سعودي تم استلام مبلغ ١١,٩١٧,٩١٧ ريال سعودي منه حتى تاريخه:

| تاريخ التحويل    | القيمة بالريال السعودي | تاريخ الفاتورة | رقم الفاتورة |
|------------------|------------------------|----------------|--------------|
| ۱۹ نوفمبر ۲۰۱۱   | ١,٤١٩,٨٢٥              | ۱۵ سبتمبر ۲۰۰۹ | ۳۲۰۰۰٤۲٦     |
| ۱۷ دیسمبر ۲۰۱۱   | 0,.٣٣,٩٢٥              | ۷ فبرایر ۲۰۱۱  | ĺ-1091       |
| ۲۰۱۲ دیسمبر ۲۰۱۲ | ۲,۷۳۲,۰۸۳              | 0 مارس ۲۰۱۱    | 7РОГ         |
| ۲۸ ینایر ۲۰۱۶    | ۲,۷۳۲,۰۸۳              | ۳۰ مارس ۲۰۱۱   | ЗРОГ         |
|                  | II,9IV,9IV             |                | المجموع      |

قامت الشركة حسب طلب المؤسسة(ن) بالتوقيع على عقد مع شركة(د) لمساعدة الشركة في تنفيذ العقد وتتكون بنود العقد مما يلى:

| بعد المراجعة باليورو | التعديل باليورو | الأصل باليورو | موضوع العقد      |
|----------------------|-----------------|---------------|------------------|
| 1,,                  | -               | 1,,           | توريد قطع الغيار |

| خدمات بالموقع | ۷۷۲,۰۰۰   | F0V,# <b>*</b> ** | 018,370  |
|---------------|-----------|-------------------|----------|
| المجموع       | Ι,٧٧Γ,٠٠٠ | ۲0V,۳۳۳-          | 1,018,17 |

# وبذلك قد تم سداد المبالغ التالية:

| باليورو   | تاريخ الدفع     |                                    |
|-----------|-----------------|------------------------------------|
| 1,        | ۱۹ ینایر ۲۰۱۰م  | ١٠% مقدمة لتوريد قطع الغيار        |
| 9,        | ۱۱ أكتوبر ۲۰۱۰م | ۹۰% المتبقي لتوريد قطع<br>الغيار   |
| 1,,       |                 | مجموع الدفعات لتوريد قطع<br>الغيار |
| 1 EF, ETV | ۲۹ مارس ۲۰۱۱م   |                                    |

| باليورو |             |  |
|---------|-------------|--|
| ۲۷۷,۹۳۳ | ۱ مایو ۲۰۱۳ |  |
| ٤٢٠,٤٠٠ |             | مجموع المبلغ المدفوع لخدمات<br>بالموقع |
| 98,F7V  |             | مبالغ لم تدفع بعد لشركة(د)             |
| 01E,77V |             | المجموع                                |

لقد افترضت المصلحة بأن أعمال(د) بالمملكة أدت إلى قيام منشأة دائمة وقامت بتطبيق نسبة أرباح تقديرية بواقع ١٥% من مجموع قيمة العقد مع(د) وفرضت الضريبة بموجبه على النحو التالي:

|  | ريال سعودي |
|--|------------|
| قيمة العقد ١٫٧٧٢,٠٠٠ يورو × ٥٫٢٠(سعر الصرف)                  | ٩,٢١٤,٤٠٠  |
| نسبة ١٥% أرباح تقديرية على الإيراد أعلاه ٩,٢١٤,٤٠٠ ريال ×١٥% | ۱,۳۸۲,۱٦۰  |
| ۲۰% ضريبة الدخل على الربح أعلاه ۱٫۳۸۲٫۱٦۰×۲۰%                | ۲۷٦,٤٣٢    |

لقد قامت المصلحة بتحصيل المبلغ المذكور من الشركة على أساس أن الشركة المرتبطة مع(د) قد أبرمت عقدًا مع المؤسسة(ن) ولم تسدد(د) ضريبة الدخل المستحقة عن هذا العقد ولذلك فإن الضريبة المحتسبة من المصلحة والمستحقة أصلًا من(د) بموجب هذا العقد قد تم استردادها من الشركة باعتبار أنها تعمل في نفس المشروع بالتعاون مع(د).

قررت الشركة بتسديد المبلغ المذكور أعلاه تحت الاحتجاج في أكتوبر ٢٠١١م وقد تم التسديد لرغبة الشركة في الحصول على الشهادة من المصلحة لتسيير أعمالها.

كما سبق إفادة المصلحة به فإن ممثلي شركة(د) قاموا بزيارة المملكة لفترات متقطعة يقل مجموعها عن ثلاثة أشهر فقط للإشراف على خدمات الموقع وعليه لم تصبح(د) منشأة دائمة بموجب أحكام الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وإيطاليا حيث سبق إيضاح ذلك في خطاب الاعتراض والخطابات اللاحقة التي قدمتها الشركة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن شركة(د) لا تعد منشأة دائمة طبقًا لما تقضى به اتفاقية منع الازدواج الضريبي وأن المبالغ التي حصلت عليها مقابل الخدمات التي قدمتها خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهرٍ، وقد سددت ضريبة الاستقطاع عنها إلى المصلحة، وبالتالي فإنه يقتضي إلغاء الربط الضريبي التقديري الصادر عن المصلحة بإخضاع العقد رقم ١٠٠٥ بالأسلوب التقديري.

# وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الثانية المشار إليها عالية ذكر فيها التالى نصًا:

"بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بمقر لجنتكم الموقرة بتاريخ ١٠/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١م لمناقشة اعتراض الشركة أعلاه المقدم حول الربط الضريبي التقديري الصادر بخطاب فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض بالخطاب رقم ٩/٣٤٧٣/٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١هـ للعقد رقم ..... المبرم مع المؤسسة(ن) ، نود أن نفيدكم بأن الغرض من العقد المذكور هو توريد وتغيير ........ ببعض المولدات في ........، وأن موكلتنا أعلاه هي المقاول الذي قام بتنفيذ كافة الأعمال المنوط بها، وأن إدراج اسم شركة(د) كمتضامن مع موكلتنا بالعقد تم بناءً على رغبة جهة التعاقد لضمان توريد قطع الغيار موضوع العقد. وقد اقتصرت أعمال شركة(د) على أعمال التوريد لقطع الغيار والتي بلغت قيمتها ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو. وتأكيدًا لذلك فإننا نرفق صورة من العقد المبرم بين موكلتنا(الشركة أعلاه) وشركة(د) برقم ....... وبموجبه فإن قيمة العقد قد تم تحديدها بالمبالغ التالية:

| مواد          | ۱٫۰۰۰,۰۰۰ يورو |
|---------------|----------------|
| إيجار معدات   | ۸۰٫۰۰۰ يورو    |
| خدمات بالموقع | ۱۹۲٫۰۰۰ یورو   |

إن مقابل الخدمات التي تعاقدت على تقديمها شركة(د) البالغ ٧٧٢,٠٠٠ يورو يخضع لضرائب الاستقطاع وفقًا لمقتضيات أحكام المادة الثامنة والستين من النظام الضريبي سالف الذكر. وفي هذا الصدد فإننا نفيدكم بأن أعمال التوريد لا تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للقرار الوزاري الصادر في هذا الخصوص. ونرفق صورة من العقد المبرم بين موكلتنا وشركة(د) المتضمن أعمال التوريد وخدمات الموقع المتعاقد عليها والتي تم تنفيذها في الفترة من ١٢ فبراير ٢٠١١م وحتى ٢٨ أبريل ٢٠١١م."

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

# فيما يلى وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"استندت المصلحة في ربطها على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المطبقة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إيطاليا والتي توضح أن المقصود بعبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص تشتمل على موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمال إشرافية متعلقة بها لكن بشرط أن يستمر هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد عن ستة أشهرٍ، وبحكم أن شركة(د) تعتبر ممارسة للنشاط في المملكة الأعمال مدة تزيد عن ستة أشهرٍ، وبحكم أن شركة(د) تعتبر ممارسة للنشاط من المملكة من خلال منشأة دائمة ويجب عليها التسجيل لدى المصلحة وتقديم الإقرارات النظامية وسداد الضريبية المستحقة بموجبها وكذلك شركة(ح) وفقًا للفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل."

#### وبعد جلسة المناقشة قدمت المصلحة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها عالية ذكرت فيها التالي نصًا:

"إشارة إلى خطاب المكلف/ شركة (أ) وشركة(د)(إيطاليا)، والذي تم تقديمه باللجنة وتم تزويد مصلحة الزكاة والدخل نسخة منه، وطلبا منها الرد على الخطاب المقدم وهو عبارة عن تعديل في قيمة العقد بين الشركتين مع التحلية وعليه فإن رد المصلحة هو كالتالي:

- ١- يشير التعديل إلى أنه تم بقيمة العقد فقط.
- ٦- اتضح من خلال العقد المعدل بأنه غير مؤرخ.
- ۳- یشیر العقد بعد التعدیل بأنه تم بین شرکة الترکیب وصیانة المعدات ومواد الطاقة بتضامن مع شرکة(د)
  والمؤسسة(ن) مما یؤکد علی تضامن الشرکتین.
  - ٤- يتضح من خلال العقد المعدل بأن المدة هي ٢٥ شهر.

وبذلك فإن المصلحة تتمسك بالربط على المكلف ويجب على المكلف التسجيل لدى المصلحة وتقديم الإقرارات النظامية وسداد المستحقات بموجبها كما هو متبع مع(ح) وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية.

وكذلك بموجب المادة الرابعة من النظام الضريبي الفقرة ب والذي يوضح المقصود بالمنشاة الدائمة."

#### ج- رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة تقديرية على العقد رقم....، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن العقد رقم...... هو عقد تضامن شركة(أ) وشركة(د) كطرف ثان مع المؤسسة(ن) كطرف أول المدة ٢٥ شهرًا كما أن التزامات المورد(د) طيلة مدة العقد(٢٥ شهرًا) المبرم مع المكلف وبالتالي فهو منشأة دائمة استنادًا للمادة(٤) فقرة(ب) من نظام ضريبة الدخل، ونظرًا لعدم تسجيل عقد التضامن(ح) في المصلحة وفقًا للمادة(١٧) فقرة(٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ولعدم وجود حسابات لهذا العقد طبقًا لما تقتضيه المادة رقم(٥٦) فقرة(١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تم الربط على هذا العقد تقديريًا من قبل المصلحة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

# ٦- غرامة التأخير.

#### أ- وجهة نظر المكلف:

# فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطابه الوارد برقم ٧١ وتاريخ ٣٣٥/١/٢٣هـ:

"لقد علمنا بأن مبلغ ٢٥١/٥٥٣، ٢٥١ ريال سعودي يظهر بالحاسب الآلي لمصلحتكم الموقرة كمستحقات للمصلحة، ونعتقد بأن هذا المبلغ يمثل غرامات تأخير عن سداد الضريبة المحتسبة بمبلغ ٢٧٦,٤٣٢ ريال عن العقد الذي أبرمته الشركة مع المؤسسة(ن) رقم .....

ونود أن نفيدكم بأن الضريبة البالغة ٢٧٦,٤٣٢ ريال تم احتسابها بالأسلوب التقديري على أساس أن الشركة قد وقعت العقد المذكور بالاشتراك مع شركة(د) ولم تقم بسداد ضريبة الدخل المستحقة عن أعمالها بموجبه.

ونفيدكم بأن الشركة لم توافق على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الدخل بالمبلغ المذكور، حيث إن شركة(د) قامت بتوفير المعدات بموجب العقد الذي أبرمته مع الشركة أعلاه رقم ....... وتاريخ ٢٠١٠/١/١٦م، وأن مندوبيها قاموا بزيارة المملكة لمدة تقل عن ١٨٠ يومًا، وبذلك فإن شركة(د) لا تعد شركة مقيمة أو منشأة دائمة، وبالتالي لا تخضع لضريبة الدخل. لقد سددت الشركة مبلغ الضريبة مع التحفظ باستردادها في حالة صدور نتيجة الاعتراض لصالحها بموجب خطابنا رقم ٢٠٠٩/١٥ وتاريخ ١١٠/١٦/١٣٤١هـ، كما قدمت اعتراضها حول الربط الضريبي الصادر بخطاب المصلحة رقم ١٩٤٧٤٣/٧ وتاريخ ٢١/١٠/١٣٤١هـ بموجب خطابنا رقم ٢٥٠٩/١١ المؤرخ في ١٤٣٢/١١/١٣١هـ، كما أوضحت ملاحظاتها حول خطاب مصلحتكم الموقرة رقم بموجب خطابنا رقم ٢٥٠١/١١ المؤرخ في ١٤٣٤/٣/١١هـ، كما أوضحت ملاحظاتها رقم ٢٥٠١/١١ المؤرخ في ١٤٣٤/٣/١١هـ، المرفق صورة منه، وإننا نعتقد بأن اعتراض الشركة لا يزال قيد المراجعة من قبل مصلحتكم الموقرة..

وبما أن اعتراض الشركة ما زال قيد المراجعة من قبل المصلحة ولم يتم البت فيه على ضوء ما أوضحته الشركة بموجب خطابنا المذكور أعلاه فإن الغرامة التي احتسبتها المصلحة بمبلغ ٢٥٠/٥٥، ٢٥١ ريال سعودي غير مستحقة لأن الربط لم يصبح نهائيًا بعد طبقًا لما تقضي به أحكام الفقرة رقم(٢) من المادة(٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وإن وجدت فإنها تستحق اعتبارًا من تاريخ صدور الربط النهائي طبقًا لما تقضي به الفقرة(ب) من المادة رقم(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

لقد اعتبرت المصلحة العام .....م عام توقيع الاتفاقية بينما التوقيع الفعلي تم في عام ٢٠٠٩م، وتجدر الإشارة بأنه نتيجة لذلك فقد احتسبت المصلحة غرامة التأخير ابتداء من تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م في حين أن العقد أبرم في عام ٢٠٠٩م. وقد بدأ تنفيذ أعمال العقد في عام ٢٠١١م، وإذا كان ثمة وجوب لغرامة تأخير السداد فإنها تنطبق اعتبارًا من ٣٠ أبريل ٢٠١٠م.

على ضوء ما تم إيضاحه أعلاه، نرجو التلطف بإلغاء الغرامة المحتسبة بالمبلغ المذكور من الحاسب الآلي للمصلحة وإصدار الشهادة الشهادة لعام ٢٠١٣م في أقرب فرصة ممكنة حتى تتكن الشركة من تحصيل مستحقاتها النهائية من عملائها، بإصدار الشهادة للعام المنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٣م في أقرب فرصة ممكنة. كما نطلب منكم أيضًا إحالة اعتراض الشركة ومرفقاته إلى لجنة الاعتراض الابتدائية إذا كانت المصلحة لا توافق على ما أوضحته الشركة في اعتراضها وخطابنا رقم ١١/٣٠٠٩٩ المؤرخ في اعتراضها "٢٤٣٤/٣١٨ المؤرخ في

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلى وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف بأن الغرامة يتم تطبيقها اعتبارًا من تاريخ ٣٠/ أبريل ٢٠١٠م أما طلب المكلف بإلغاء الغرامة بالكامل فإن المصلحة مازالت متمسكة بصحة إجرائها وذلك استنادًا للفقرة(أ) من المادة(٧٧) من النظام الضريبي."

# ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث رفضت اللجنة اعتراض المكلف على الضريبة التقديرية المستحقة، واستنادًا للمادة رقم(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

# وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي: أُولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

#### ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند الضريبة التقديرية المحتسبة على العقد رقم(.....)؛ للحيثيات الواردة في القرار.
  - ٢- رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### والله ولى التوفيق،،